القضية الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
حكم فيها باللزوم بين جزئيها اي بثبوت نسبة على تقدير ثبوت
نسبة اخرى والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
ومعنى اللزوم في المتصلة هو ان يكون الجزء الاول ملزوماً والثاني
لازماً ومعنى التنافي في المنفصلة هو ان يكون الجزءان متنافيين في الصدق والكذب يعني انه ان صدق هذا كذب هذا وان
كذب هذا صدق هذا فالمتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية
والمنفصلة تنقسم الى حقيقية وهي مانعة الجمع والخلو معاً
والى مانعة الجمع والى مانعة الخلو انتهى

قال السيد الشريف في كوجك حاشية على القطب شرح الشمسية في المنطق
في مقولته الواقعة على العكس المستوى ما حاصله ان العكس له
اطلاقان يطلق ويراد به المعنى المصدري اي نفس التبديل
ويطلق ويراد به القضية الحاصلة بالتبديل قوله فيعرف
العكس بالمعنى الاول اي نفس التبديل دون المعنى الثاني
اي يعرف في الكتب اي يعرفه المصنفون فيقولون العكس هو جعل
الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً آه قوله ويعرف العكس
بالمعنى الثاني اي يعرف العكس بالمعنى الثاني وهو القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال العكس اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل بيانه ان الدائمة لازمة للضرورية والممكنة
لازمة للضرورية ايضاً والمطلقة لازمة للضرورية
ايضاً الا ان الدائمة اخص من الممكنة والمطلقة لانه اذا
وجد الدوام وجد الامكان والاطلاق وليس كلما وجد
الامكان او الاطلاق وجد الدوام فالدائمة اخص قضية
لازمة للقضية اي للاصل اعني الضرورية فتكون الدائمة
عكس الضرورية قوله فلا بد في اثبات العكس اي بالمعنى
الثاني قوله احدهما اي احد الامرين ان هذه القضية لازمة
للاصل كالدائمة لازمة للضرورية لانه كلما وجد الضرورة
وجد

وجد الدوام بدون العكس قوله والثاني اي الامر الثاني ان ما هو
اخص من تلك القضية ليس لازماً للاصل كالضرورية فانها
اخص من الدائمة فلا تكون لازمة لنفسها قوله ويظهر ذلك
في التخلف في بعض الصور اي يظهر انه كون ما هو اخص من
تلك القضية ليس لازماً للاصل بالتخلف في بعض الصور التي اشار — ر
اليها الشارح القطب بقوله ومنهم من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر آه اي المركوبية
التي هي صفة للفرس والحمار معاً ثابتة للفرس بالفعل وللحمار
بالامكان قوله والضابط في السوالب آه اي القاعدة ان السوالب — لج
الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة انتهى بيانه ما قاله الشارح القطب في شرح قول
المتن وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان فقال اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا
تنعكس الا المشروطة والعرفية فانهما تنعكسان عرفية
خاصة انتهى قول القطب قوله واما السالبة الكلية التي
هي كافي السوالب السبع المذكورة اي السالبة الكلية التي
لم يصدق عليها الدوام الوصفي اي لم تكن مشروطة
عامة ولا عرفية عامة بل كانت من السوالب السبع التي
بينها الشارح القطب فلا تنعكس اصلاً والسبع هي — وقتيتان
الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لم
تنعكس هذه السبع لان اخصها الوقتية وهي
لا تنعكس واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم قوله
وان صدق عليها الدوام الوصفي الى قوله مع قيد اللادوام
في البعض بيانه ان السالبة الكلية اذا صدق عليها
الدوام الوصفي بانه كانت مشروطة عامة او عرفية عامة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University